

شرح كتاب الزكاة من عمدة الفقه لابن قدامة (1) | الشرح الأول |

الشيخ سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

في باب الزكاة تقدم الكلام في قلنا انها الزكاة واجبة بشروطها وانها ركن من اركان الاسلام. ذكرنا حكم تارك مانع الزكاة وانه ينقسم الى قسمين ايه المانع وحدان لوجوبها او تشريعها وهذا كل ما يشكأثر به مع المسلمين لانه جاحد لوجوبها والثاني جاحد آآ -

00:00:00

مانع لها بخلا وقلنا انه جمهور العلماء على انه لا يكفر لا يكفر بذلك ولكنه كبيرة من كبائر الذنوب يخشى عليه من الكفر يخشى عليه من الكفر. اذا منعها بخلا بها - 00:00:32

لكن جمهور العلماء على انه لا يكفر قرأنا الشروط قلنا ان شروط وجوب الزكاة خمسة شروط ذكرها المصنف رحمه الله وبقوله وهي واجبة على كل مسلم هذا الاول. الشرط الاول وهو الاسلام - 00:00:52

حر وهذا الشرط الثاني وهو الحرية ملك نصابا هذا الشرط الثالث وهو ملك النصاب ملكا تام من هذا الشرط الرابع وهو تمام الملك والاستقرار. ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول هذا الشرط الخامس وهو ايش؟ الحول - 00:01:12

ان يحول عليه هذي خمسة شروط بوجوب الزكاة تكلمنا فيما مضى على هذا خامس ذكرناه ولا ما ذكرناه؟ نعم. ذكرناه. ها وراكم اختلفتوا واحد يقول واحد يقول ها ما شرحناه. زين - 00:01:32

طيب نبدأ من عنده من عنده قال رحمه الله ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول هذا الشرط الخامس من شروط وجوب الزكاة الا ما استثناه المصنف الا ما استثناه - 00:01:51

لان هناك اشياء لا لا يشترط لها الحول لذلك استثناء المصنف اه شينين فقال ان خارج من الارض ونمى اه ونماء النصاب من النتاج والريح. فان حولهما حول اصلهما ثم الخارج من الارض يدخل تحته - 00:02:07

اه ثلاثة انواع ايضا كلها سنذكرها. يعني الحول شرط في التي لها حول التي لها حول والدليل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول - 00:02:27

حديث علي ابن ابي طالب الذي رواه الامام احمد وابو داود وحسنه حجر في البلوغ وصححه الشيخ الالباني وعليه عمل السلف لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول والحول المقصود به دوران سنة قمرية - 00:02:44

من يوم ملك النصاب اذا ملك النصاب في شوال الحول مثلا في اول شوال الحول ان تدور عليه سنة قمرية كاملة الى اول شوال من السنة المقبلة فكل شخص له حوله - 00:03:08

كل يصاب له حوله اذا تم عنده النصاب والنصاب سيأتينا انصبة المختلفة. بهيمة الانعام لها انصبة الابل والبقر والغنم لها انصبة واقلها والمقصود بالنصاب اقل النصاب. فالابل اقل نصابها خمس كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس من الابل صدقة.

يعني ليس - 00:03:24

ما دون اقل من الخمس يعني الخمس تجب فيها الزكاة هذا وقال ليس في اقل في فيما دون اربعين من الغنم آآ صدقة وقال في كل اربعين شاة شاة هذا - 00:03:48

وقال في حديث معاذ في وفي كل في كل ثلاثين من البقر تباع او تباع. وفي كل اربعين مسنة فبين ان نصابها الثلاثين اقل شيء

الثلاثين وهكذا كل ما جاءت لها انصب وستأتينا - 00:04:02

قال وفي الرقة صلى الله عليه وسلم ربع العشر كيف ربع العشر؟ قال وفي مئتين مئة درهم ربع العشر نصابها مئتا درهم في حديث علي ولا في شيء في في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا - 00:04:23

مثقال الدينار كان الدينار بمثقال وزن فله اقل وهو نصابه العشرون وفي الفضة مئة درهم وهكذا وعروض التجارة ربع العشر لكنها تقدر بما انها ربع العشر يخرج اذا هي تقوم النقدين - 00:04:47

الذهب والفضة فينظر في اذا بلغت نصاب الفضة قيمتها يعني قيمة التجارة اذا نبضت نصاب الفضة او بلغت نصاب الذهب تجب فيها الزكاة وهكذا اه والخارج من الارض فيها كذلك ربع العشر بين النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة.

فبين الوسخ الذي يخرج من الخارج من الارض - 00:05:14

انه اقل شيء خمسة اوسك خمسة اذا الانصبه اذا بلغت نصابا وتحال عليها الحول فانها تجب فيها الزكاة بهذه الخمسة الشروط

المذكورة الاسلام والحرية وملك النصاب وتام الملك والحول خمسة - 00:05:42

في الحولف التي لها حول انه يأتينا اشياء ليست لها حول قال المصنف الا الخارج من الارض يعني ليس له حد. انما حوله او انما وجوبه بخروجه لان الله تعالى يقول واتوا حقه يوم حصاده - 00:06:02

لانه يحصد قد يحصد في السنة مرة او قد يجد مثل النخل وبعضه اكثر من ذلك وبعضه دون ذلك من الزروع من هو دون ما هو دون ذلك ستة اشهر - 00:06:21

قمح اذا يوم حصاده يجب فيه او يؤتى يخرج من الحق. واذا نضج واشتد وجب فيه لانه صار صالحا للقطع وجبت فيه زكاة المهم وسيأتينا كل هذا قال الا الخارج من الارض. يعني ما هذي استثنى شيئين الخارج من الارض وانا ماء النصاب - 00:06:38

الخارج من الارض يدخل فيه الغلال الزراعية ما يخرج من الارض زراعة كالحبوب والثمار المقصود بها ما ما يقتات ويكون قوتا للناس اما الخضروات والفواكه فليس فيها زكاة لانها ليست مما تدخر - 00:07:10

ليست قوتا انما هي فاكهة ولا تدخر يكون خارج من الارض من المدخرات ثمار المدخرة الحبوب والثمار التمر والعنب الزبيب اذا

وهكذا يعني يدخر اما الذي لا يدخر فليس اه ليس فيه زكاة ولذلك جاء في الحديث ليس في الخضروات صدقة - 00:07:36

ليس بالخضروات صدقة ويشمل اه ايضا العسل في المذهب العسل فيه الزكاة على على المذهب لكن الصحيح انه ليس فيه زكاة زكاة واجبة لانه قاسوه على الخارج من الارض وجاء فيه - 00:08:07

قول عمر رضي الله عنه وسيأتينا هذا كله لكن مقصود الاستثناء من الحول ويدخل فيه من الخارج من الارض ما خرج من معادنها

المعدن الذي يستخرج من الارض اذا كانت ملكا - 00:08:27

للمستخرج يخرج يستخرج مثلا الكحل يكون هناك ارض فيها كحل يستخرج ويبيعه هذا معدن استخرج من الارض النحاس اخرجه

او اه الذهب والفضة وهنا خارج من الارض اذا بلغ نصابا - 00:08:46

فانه يزكي لانه خارج من الارض كذلك من الخارج من الارض الحق بها الركاز. قال النبي صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس

الركاز فيه زكاة وفيه شبه بالفيء ما هو الركاز - 00:09:16

الركاز دفن الجاهلية الذي عليه علامات الجاهلية وجد كنزا في الارض مدفونا عليه علامات الجاهلية فهذا هي الخمس اذا جعلناه في

باب الزكاة يصرف مصارف الزكاة واذا جعلناه في باب الفي يسر المصارف الفيء والغنائم - 00:09:36

لذلك اختلف في هل هو شيء ام زكاة والمذهب انه زكا لكن فيه الخمس الخارج من الارض او العشر. لان الخارج من الارض عشر او

ربع العشر او ثلاثة او ثلاثة ارباع العشر - 00:10:03

عفوا نصف العشر او ثلاث ارباع العشر واول عشب نصف العشر. ربع العشر هذا في النقدين والتجارة الركاز الخمس لماذا؟ لانه اخذه

كاخذ الغنيمة وجده جاهزا جرة ذهب فاخذه فليس له وهي من اموال الكفار - 00:10:21

دفن الجاهلية من اموال الكفار. قال النبي صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس. هذا سيأتي الكلام فيه. الشاهد ان هذا ما خرج من

الارض ليس فيه الحول بمجرد استخراجه - 00:10:45

وبلوغه النصاب يؤدي منه آ الزكاة قال ونماء النصاب من النتاج والريح. فان حولهما حول اصلهما نماء النصاب هذا ما يحتاج اليه.

مثل عنده عنده مئة شاة كم فيها؟ قلنا المئة اه الشاة كما قال كما جاء في الحديث فيها في اربعين شاة - 00:10:58

حتى تبلغ مئة مئة وعشرين وفيها شاة فاذا بلغت مئة واحد وعشرين ففيها شاتان اذا زادت واحدة ايه يا شاتم من اربعين الى مئة

وعشرين شاة. مو من اربعين شاة وثمانين شاتين كما يظن بعض الناس يدبها دبل. لا - 00:11:29

ما بين الاربعين الى المئة وعشرين كله شاة واحدة. فاذا صارت مئة واحد وعشرين فاكتر ففيها الى مئتين ثم اذا زادت واحدة فيها

ثلاث اشياء الى ثلاث مئة ثم في كل مئة شاة - 00:11:50

اللي عنده الف راس فيها كل مئة وهكذا. لكن المثال نقول عنده رجل عنده مئة كم فيها واحدة فولدت فصارت مئة مئة واحد

وعشرين وولدت وصارت مئتين ولدت كل واحدة ولدت واحدة - 00:12:11

قبل الحول احسنت لما حال عليها الحول قلنا اخرج شاة واحدة فلما قرب من الحول الثاني ولدت في الشهر الاخير قبل ان يحول

الحب كل شاة اتت بشاة كما صار المجموع - 00:12:38

مئتين كم فيها المئتان مئتان كم فيها؟ شاتان ومئتين وواحد ثلاث شياه مئتين شتان من اربعين الى مئة وعشرين من مئة وواحد

وعشرين الى مئتين هذي صارت ايوه الى اخره المهم سياطينا تفصيل هذا نحن ظربنا - 00:12:59

الماعز غنم سياطينا التفصيل يا جماعة نحن نريد مثال على صورة ان حولها حول اصلها هذا المثال ليس تفصيلا فهنا لما قربوا من

الحول ولدت فصار كم العدد؟ واحد مئتين يعني يعني زادت - 00:13:30

من النصاب الاول شاة واحدة الى النصاب الثاني انها تعدت مئة وواحد وعشرين ما صار فيها شاتان هذه المواليد الجديدة ما حال

عليها الحول هحاولها حول اصلها يعني ايش؟ كأنها دار عليها الحول. كأنه دار عليها الحول - 00:13:50

لا نقول ابدأ بها حولا جديدا نقول هي مع اصلها سنأتي ونقول كم عندك انا عندي مئة. طيب وهذي المواليد الجديدة هذي قال لا

هذي توها ما حدا رحل نقول لا - 00:14:16

قل هذه تبع لاصلها اصلها ربح التجارة ونتاج السائمة حوله او الاصل. كذلك ربح التجارة تاجر بدأ ب مثلا بعشرة الف وحالة على هذه

العشرة الف الحول او قربوا من الحول - 00:14:32

نقول فيها الزكاة لانها بدأ بتجارة فاذا حال عليها الحول يزكي عشرة الف لكن في اخر شهر ضربت معه صارت مئة الف كم يزكي؟ مئة

الف هلا يا جماعة تسعين الف هذي توها ما صار لها شهر - 00:14:57

قل حولها حول اصلها وهذه القاعدة لا لا ينظر الى حول جديد لها وهكذا هذا الذي عليه الصحابة رضي الله عنهم والنبي عليه الصلاة

والسلام لما كان يبعث السعاة ما كان يقول انظروا الى - 00:15:14

ما حال عليه الحول ينظر الى الغنم او الابل وهكذا. وعلي وعمر رضي الله عنه قال اعتد عليهم بالسخلة. ولا تأخذها منهم. الصخلة

الصغيرة فيقولون كيف تحسبونها علينا ولا تأخذوا منا - 00:15:34

كيف تأخذونها؟ منا تحسبونها علينا في العدد وهي ما حال عليها الحب. ولا تأخذوها في الزكاة. فك هذا امر قال لا يؤخذ بها هرمة

ولذات عوار. مثل ما عمر ماذا قال؟ قال ولا نأخذ منهم الربع - 00:15:51

يعني التي تربى ولا الفحل كذلك كما اننا نأخذ منهم الصغيرة لا نأخذ منهم فحل الغنم ولا نأخذ منهم الربة التي تربى آ اولادها نأخذ

غيرها فهي عملية مساواة الزكاة مساواة - 00:16:09

اذا يستثنى من الخارج من الارض ما هو عفوا يستثنى من الحول الخارج من الارض بانواعه ثلاثة الغلات الزراعية مستخرجات

المعدنية معدن طيب والنوع الثاني مما يستثنى لماء النصاب نتاج الزكاة نماء النصاب نتاج - 00:16:29

التجارة السائمة وربح التجارة. اصله اصل حوله هنا مسألة وهي مسألة وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون غير المكلف هل

تجب الزكاة بماله يعني غير المكلف لا يجب عليه الصلاة ولا الصيام ولا الحج - 00:16:54

غير مكلف بها فهل تجب عليه الزكاة جمهور العلماء مثل المالكية والشافعية والحنابلة المعهود عن السلف المأثور عن السلف انه تجب فيها الزكاة انهم تجب في مالهم الزكاة لانها لان هذا حق في المال - [00:17:27](#)

حق في المال. قال عز وجل وفي اموالهم حق معلوم. قال خذ من اموالهم صدقة فوجه الحق الى المال وليؤخذ من المال هذا دليل السلف جاء في بعض الاحاديث وكان في اسناء الظعف عند ابن ماجة وعند الترمذي قال - [00:17:48](#)

اتجروا في اموال اليتامى لا تأكلها الصدقة. لان لا تأكلها صدقة دل على ان الصدقة اذا يؤخذ كل سنة يخرج منها وهي اموال مدخورة لهم. ستأكل اما اذا اتجرت بها ستتمو. ستتمو. فدل على ان اموالهم - [00:18:15](#)

يؤخذ منها. وذهب بعض العلماء كمذهب ابي حنيفة الى انه لا زكاة في اموال اليتامى. لانهم الصبيان يعني يتامى الصبي الذي اما اذا بلغ سن البلوغ فليس بيتيم. قال ابن عباس لا لا يتم بعد بلوغ - [00:18:35](#)

ينسب هذا المذهب لعائشة المهم آ وذلك جاء عن ابن عمر وابن عمر ابو عثمان ابو العباس انها تخرج اموال تخرج الزكاة من اموال اليتامى وليس لهم يقولون مخالف من الصحابة - [00:18:53](#)

من ذكر هذا جماعة منهم صاحب الروم وغيره. قالوا انه ليس لهم مخالف من الصحابة - والله اعلم عما يروى عن عائشة الشاهد انها تجب فيها زكاة مثله المجنون. العلة واحدة هي التكليف - [00:19:26](#)

الذين قالوا لا يجب في اموالهم شيء نظروا الى التكليف قالوا غير مكلفين والعلماء قالوا هنا هؤلاء الحق في المال الحق في المال طيب الاموال التي تجب فيها الزكاة قالوا والاموال المدخرة - [00:19:45](#)

والاموال النامية او من شأنها النماء اما الاموال التي ليست مدخرة ولا من شأنها انما فليس فيها زكاة يعني مثل ايش مثل انسان عنده سيارات استعمال هذه ليست للتجارة حتى نقول نامية - [00:20:09](#)

ولا شيء مما يدخر للبيع انه قد يكون الانسان يدخر لكن هذه لا تدخر لانها تستهلك المدخر هو ما يدخره الانسان من اموال للبيع مثل ذهب وفضة. يدخره لاجل ان يبيعه - [00:20:30](#)

مثل اثاث البيت اثاث الانسان في بيته ومتاعه الذي يستمتع به. هذه لم يتخذها دخرة ولم يتخذها تجارة فهي ليست نامية والزكاة مواساة. تكون في الاموال النامية ان يواسي الغني الفقير - [00:20:47](#)

بشيء ينمو لا بشيء يفنى اذا اعطاه للفقير وهو مما يفنى سارة الضرر يعود عليه اما اذا كان ينمو فالخراج منه لانه نامل وهكذا هذا من يعني التعليل وجوبها في الاموال النامية. ولذلك نظرت في الاموال التي وجبت فيها الزكاة - [00:21:08](#)

تجدها انها نامية او مدخرة للنماء يعني ان هنامي يا اما حقيقة حالا او حكما. يعني الذي يدخر الذهب. الذهب هذا بالامكان ان ادخر النقود. بامكانه ان يتجه اذا هو هذا النماء موجود لكنه هو الذي - [00:21:33](#)

اوقفه وجعله في الصندوق ولم ينميه. فاذا هو مدخر الذي لا يمكن ان ينمو الاشياء التي لو عرضها لا تنمو فيها افناء لها يعني لو انسان عرض مآث بيتته صار لا يستعمله - [00:21:56](#)

سيذهب يباع يتحول الى تجارة ونقود. ويبقى على على الارض ليس عنده شيء اما اموال الانسان اذا اذا اتجر بها فانها تنمو ويبقى. يبقى بدلها هذا هو لذلك لماذا يقول الانسان انا يعني هذه الذهب والفضة اذا ادخرها او النقود اذا ادخرها ولم ينم لماذا يخرج منها هي - [00:22:16](#)

هي الان ليست نامية. مخزونة نقول هي الان نامية حكما بامكان الانسان ان يتاجر بها فتنمو لكن هو الذي اه ادخرها او خزنها وهكذا بهيمة الانعام ينظر فيها الذي اتخذت للنماء - [00:22:40](#)

بالذر والنسل اتخذت للذر والنسل هي التي فيها الزكاة اما التي اتخذت ادخرت اتخذت للعمل. ليس للذر ولا للنسل ولا للتسمين انسان عنده اه ابل يثنى عليها يستخرج عليها الماء - [00:23:04](#)

كما كان قديما او بقر للحراثة بقر للحراثة مقر لاستخراج الماء من الارض من القليب والبئر والب هذه عوامل او عنده ابل لتحميل مثل ما يفعلون قديما حمولة من مكان الى مكان يؤجرها او يحمل عليها متاعه هو - [00:23:23](#)

او يؤجرها للناس فهذه ليست متخذة للذر ولا للنسل ادر ان يستثمرها فيأخذ لبنها اما ان يبيعه واما ان يتغذى به. تقوس به هذي

اتخذت الدرب للنسل ان تنسل وتزداد فاذا نامية - [00:23:48](#)

ومنتجة ولذلك جاء في الحديث في سنن ابي داود شؤون الدار القطني عن علي بن ابي طالب موقوف ومرفوعا قال ليس في البقر العوامل صدقة ليس في البقرة العوام صدقة. وقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على الرجل في فرسه ولا عبده صدق -

[00:24:12](#)

يكون عنده فرس ليس فيها زكاة قد يكون عنده اكثر من فرس يكون عنده عشر وذلك الخيل ليس فيها صدقة لانها لم اصلا للذر ولا للنسل تخيل جاء في البقر وفي الغنم وفي الابل لان هذه تتخذ للذر والنسل. الخيل لما لما اصلا ليست لهذا الشيء ليس مما يشرب لبنها

- [00:24:36](#)

بقلته لا يكفي الا لمهرها ما فيها زكاة اصلا لو كان عنده مئات الخيل اذا كانت للقنية اما اذا كانت للتجارة هذي قضية اخرى تجارة ولو

يتجر بالتراب الشخص اذا يتجه بالتراب يبيع التراب ويشترى التراب نقول كم قيمة هذا البيع والشراء - [00:25:03](#)

فيه الزكاة في قيمته الكلام ليست في في اتجاه في عروض التجارة الكلام فيه الاقتناء كذلك الحمير لو اتخذ الفيلة اذا اتخذها ليس

فيها زكاة الا اذا كان للتجارة فهذا باب اخر - [00:25:27](#)

على هذا اشترط فيها ان تكون في الدر والنسل فما كان اصله ليس للدر والنصر للنسل كالخيل والحمير وكذا والبغال هذه لا لا زكاة

فيها في اعيانها فان كانت للدر والنسل لكن خرجت عن الذر والنسل - [00:25:48](#)

مثل الابل والبقر اصل العصر لكن اخرجت عن الذر والنسل الى العمل صارت عنده كم عشر من الابل للعمل عليها يثني عليها يستخرج

الماء هذه اتخذها هذه ماذا يقول العلماء؟ ليس فيها - [00:26:13](#)

زكاة اذا كانت اغلب الحول كذلك. كما ذكر جماعة من اهل العلم ذكره في الاقناع عن ابن تميم من علماء الحنابلة انه قال اذا كانت اكثر

الحول ايش للعمل؟ اما اذا كان احيانا يستعملها - [00:26:34](#)

مرة في السنة او شهر في السنة والبقية هي مع مع الابل. فهذه اصبحت للذر والنسل العوامل اذا كانت اغلب الحول عزلت لهذا مثل

شخص عنده ابل يتخذها قديما يتخذون القوافل - [00:26:54](#)

على الابل فهذا الذي يذهب معه الان الان في الباصات ويروحون القوافل الرحلات في الباصات السيارات التكاسي ها قديما كانت على

تريد ان تسافر تذهب الى صاحب هذا ومعه يحملك فيكون عنده خمسين ناقة - [00:27:15](#)

يوصل الناس الى مكة مثلا الى كذا باجرة فما هذه الابل؟ هل هي للذر والنسل لا هذه للحمل فهي اجارة فتأخذ مسألة الاجارة ليست لا

تأخذ مسألة. اموال الايجارات سياطينا الكلام فيها ان شاء الله تعالى. وان الزكاة في الحاصل منها اذا حال عليه الحول وليس في

اعيانها - [00:27:36](#)

العمارات والاشياء والسيارات التي الاجرة ها هنا لابد ان يكون الزكاة ما ما يتخذ للذر والنسل نعم ثم قال ولا تجب الزكاة الا في

اربعة اشياء هذي سنذكرها ان شاء الله تعالى في الدرس المقبل - [00:28:06](#)

ومن كان عنده سؤال يعني في في الدرس لا يكون خارجا عن الدرس اذا كانت الدروس المستقبلية نؤجله اليها على قاعدتنا اننا ايش

نعم لو انا عندي ارض انه ملك للدولة - [00:28:37](#)

هذا هذا ماذا ذكرنا نحن قلنا ايه لا الركاز المعادن قلنا اذا كان ملك للانسان استخرجه الان اما اذا كان ملك للدولة فبيت المال بيت

المال ليس في زيتته. كان ملك نعم. في بيته او في ارضه هذا ملك للدولة - [00:29:01](#)

في بيتك او في ارضك. اه ما انت لك ما فوق الارض تحت الارض ليس لك بتروول فوق الارض ولا تحت الارض؟ تحت الارض. خلص.

طيب ما هو الكحلي والدقن زي ما حضرتك قلت ان هو تحت الارض. لا لا انت ذهبت الى الى الجبال وحفرت - [00:29:21](#)

سمح لك مثل الذي يذهب يحطب الحطب من اين يذهب؟ يذهب الى الصحراء ويحطب الحطب يا جماعة دعك من مسموح اعطيك

قاعدة مسموح مو مسموح جيت اخذت ذهب واخذه منك - [00:29:38](#)

خلاص ايش تقول؟ احنا نتكلم على احكام شرعية قد يكون مسموح بها وقد لا يكون مسموح فاذا كان مسموح ما حكمه مثل الذي يستخرج الركاب الان يجد ركازا كنزا ووجده هل يملكه - [00:29:54](#)

هذي تبقى القضية اذا كان مسموحا له ملكا اذا كان غير مسموح له هذه قضية اخرى. فاذا ملكه نقول فيه خمس. فلا تسأل عن الظروف الطارئة الظروف الطارئة لا تغير الاحكام - [00:30:12](#)

معي انت؟ لا ما هي طارقة يعني في مصر والصعيد مصر اللي هي كل البيوت تحتها صنور كنوز واسار من الذهب الخالص ده غير مسموح اساسا يعني يعني ملك للدولة اساسا ملك للدولة. المفروض يعني هذه قضية - [00:30:26](#)

هذي هذي موضوع اخر. هذي موضوع اخر. اذا كان ملك للدولة رفع لولي الامر ايدي الناس عنها خلاص ليس لهما الاعتداء عليها مثل انت ملك شخص في ارضه تأتي الى ملك شخص في ارضه - [00:30:46](#)

اسكنك في ارضه واخذت منها هل هو هذا تقول والله هذا انا وجدته في ارض الله نقول هذا ملك الشخص هذه لابد ان تحفظوها ما يمنع من الانسان يقول لا تأخذ منها الدولة ولي الامر قال لا تأخذ من هذه الشي. هذه ملك لبيت المال خلاص - [00:31:03](#)

وينبغي للناس ان لا يتخذوا الدولة خصما لهم لا لا هذي قاعدة لا لا لان هذي تؤثر في فتوى كثير من الناس. كثير من الناس ينظر هذا ملك ارض الارض لله - [00:31:21](#)

شخص اتى مرة يستفتيني بمره اه يقول انا عملت عند اه شخص وماطلي وكذا قلت كيف عملت عندي؟ اشتكى عليه قال ما استطيع اشتكي ليش ما تستطيع قال لان آآ اشتغلت معاه على غير النظام يعني ما اشتغلت انا عن طريق مؤسستي انا طيب انت اخطأت - [00:31:35](#)

انت اتيت بعقد الله عز وجل يقول يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود خالفت. عقت ليش ما تكون عقوبة؟ اذهب اليه من يتوسط لك. قال يا اخي كيف عقول؟ كيف لا بد هذي عبودية؟ ما هي هذي عبودية هذي عقود - [00:31:59](#)

هذي عقود الله يقول اوفوا بالعقود اتخذها عبودية كيف ينظر لها عبودية؟ ينظر لها بعبودية يشعر ان هذه الانظمة تسن وهذا عداء فينزل عليها ما يشتهي من الاحكام. لا هذا عقد - [00:32:17](#)

انت اتيت بعقد باختيارك فمثل هذه الاشياء ولي الامر رأى ان مصلحة الدولة مصلحة العامة مثل مثل كمثال عمر رضي الله عنه لما فتح السواد وفتح مصر وفتح سواد العراق - [00:32:32](#)

واصبح الفاتحون كل ما فتحوا ارضا قسمت بينهم. وذلك الصدر الاول من الصحابة والتابعين ملكوا ملكا عظيما من الارض لانهم كل ما فتحت ارض قسمت بينهم. بين الفاتحين. فجاء بعض اصحابه قالوا يا امير المؤمنين - [00:32:48](#)

لن يبقى للناس فيما بعد الاجيال الآتية شيء تصبح كلها ملك اناس. فاجعلها وقفا على المسلمين فكان بعد ذلك اذا فتحت ارض جعلها وقفا على المسلمين لبيت المال. ما يجبي لبيت المال. يعطون من الغنائم - [00:33:09](#)

الفاتحون ويعطون من بيت المال وتبقى وقفة هذا النظر الان هل يأتي شخص ويقول والله امير المؤمنين منع الناس الحقوق التي منع لهم الفتوح التي شرعها الله لهم يمنعهم منها - [00:33:28](#)

هذا نظر في مصلحة الامة كلها. حتى الاجيال المستقبلية هذا مو عدا عمر اراد عداء للفاتحين واداء لكذا. والصحابة سألوا النبي صلى الله عليه وسلم هم الذين جاءوه وقالوا يا امير المؤمنين انظر لهذا. وان كان بعض الصحابة ما كان قبل بهذا - [00:33:43](#)

اول الامر ما قبل له لكن لما رأوا ذلك سمعوا واطعوا. فنقول هنا اذا كان ولي الامر قال كل شيء تحت الارض فهو للدولة نحن عطيناك الارض فوقها وتزرع بها وتبني عليها - [00:34:00](#)

فهذا على شروطنا المؤمنون على شروطهم. وولي الامر ساع في مصلحة الرعية وما ينفعها ويحاسبه الله عز وجل انه ظلم او تعد يحاسبه الله عز وجل والله اعلم. فتبقى قضية هذه الاحكام - [00:34:17](#)

قضية الركاز اذا وجدوا اذا كان مأذون لك به. انت تبحث وان تجد وكذا فهذا تملكته تملكته فعليه زكاة خمس المعادن اذن لك ان تذهب تحفر في الارض تستخرج ما فيها من معادن نافعة - [00:34:37](#)

وكذا وتبيعها فهذا الحمد لله ما اذن لك خلاص قف يكون اعتداء يد معتدية اقسام على خمسة يقسمها على خمسة يطلع عشرين ترى في بعض المسائل الى الان ما جاء وقتها - [00:34:58](#)

يعني احنا ظربناها مثالا لاجل المستثنى من من الحول والا سيأتينا باب كامل فصل كامل للخارج من الارض وتفاصيله. سيأتينا كذا الركعة سيأتينا كل هذه الاشياء التي لكن اسألوا عن المسائل التي مرت. اما الامثلة - [00:35:32](#)

هذا سيأتيني في باب اخراج الزكاة ويجوز اخراج الزكاة تعجيل الزكاة حول سنة او سنتين. سيأتينا باب مستقل اخراج الزكاة واحكامه لهدف مثلا هو انا فاهم فاهم فاهم كل ما هو نام او من - [00:35:51](#)

نامي او نامي حكما قلنا او حقيقة. حقيقة الان يدخر تجارة. حكما انه صالح للنماء وانت ادخرته عطلته واضح؟ فهذا فيه الزكاة. وهذه هي الزكاة. يعني مثلا خذ الذهب. والفضة - [00:36:34](#)

الذهب الاصلى النماء تجارة تداول بين الناس. فاذا كنزهو عن النماء ففيه الزكاة. الحكم حكم النماء. بقي مسألة اختلف فيها وهي زكاة الحلي المرأة اذا اتخذت الحلي للزينة ذهب اتخذته للزينة هل فيه زكاة؟ قالوا انه ذهب الذين قالوا فيه الزكاة كالحنفيه قالوا انه اصله - [00:36:54](#)

للنماء وحول للزينة ابوا عطلته عن النماء ففيه الزكاة والذين قالوا لا زكاة فيه قالوا هي لم تكنزه حتى نقول عطلتها هي حولته الى ها الى مستعمل الى ما يستعمله الانسان مثل اثاث البيت - [00:37:19](#)

احنا في البيت اصله شيء مثل ثيابك يعني. اصلها هذي اموال. لكن حولتها انت من اشياء تباع وتشترى الى شيء مستعمل. فنظر الى انها مثل قالوا مثل الابل التي الاصل فيها الزكاة - [00:37:43](#)

ثم لما حولت الى العمل العوامل صار ليس فيها زكاة. فانظر الى اذا يدخر متفقوا على زكاته اذا يعمل ادخروا اتفقوا على عدم زكاته. ما اتفقوا جمهورهم. اذا اه استعمل للزينة كالذهب - [00:37:58](#)

حصل فيه الخلاف على كل هذا كل مال نامن ادخر فانه تجد فيه الزكاة مهما كان الا اذا حول الى صدقة مثل وقفه وقفا تصدق به على الفقراء. هذا هو الوقف صدقة - [00:38:18](#)

والزكاة صدقة لكن قلنا ايش الوقف على العام الوقف على الخاص؟ والله - [00:38:40](#)